



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
تعليم البنين
وكالة الوزارة للتعليم
إدارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية




لتحصيلها شاغلي الوظائف التعليمية

النسخة التجريبية الثانية

إعداد

إدارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية



تقديم

يعد العمل التربوي والتعليمي الجاد من أولويات خطط التطوير الطموم التي تشهدها الدولة، وضمن منظومة التطور النوعي الذي تشهده وزارة التربية والتعليم في جميع مجالاتها، حيث بُرِزت مسؤوليات الوزارة في العناية بالمعلمين ودورهم الحيوي سلوكاً وممارسة، ومعالجة قضایاهم بشكل يؤدي إلى حماية الميدان التربوي من الأخطار المؤثرة على العملية التربوية والعلیمية وتنقیة البیئة المدرسیة من الشوائب.

ويأتي هذا الدليل الإجرائي كحصيلة جهود وخلاصة أعمال تضافرت فيها الوزارة والميدان ليكون بداية لمنظومة التطوير فيما يخص قضایا شاغلي الوظائف التعليمية، متمثلاً في تطوير آليات العمل الذي تقوم به والأدوار المناطة بها ، ليكون معيناً لمباشری القضایا في الميدان بتوضیح و توحید الإجراءات المتّبعة في التعامل مع القضایا ، ويوفّر كافة التسهيلات لتنظيم العمل ، وهو خريطة طريق يسترشد بها لتحسين أساليب العمل واتقانه .

كما يسهم في توعية جميع شاغلي الوظائف التعليمية بتلك القضایا وما يتربّع عليها من مسؤوليات حيث يحتاجون إلى من يعينهم و يأخذ بأيديهم إلى تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العمل المهني السليم ويحد من القضایا كونهم أصحاب مهنة سامیة لا يصح أن تقع ممن يمارسها منهم .

ولا شك أن هذا الجهد المبارك الذي أُنجز بروح الفريق الواحد عمل مؤسسي يؤكّد أهمية التعاون والتكامل في التعامل مع القضایا و معالجتها بدءاً من المدرسة وانتهاءً بالوزارة . ونقدم هذا المنتج - ونحسبه مفيداً - آملين أن يلبي رغبة زملائنا في الميدان ، ويرتقي بعطائهم ، ويفعل أدوارهم ويجدوا فيه ما يعينهم على إيجاد بیئة تربوية سلیمة لتحقيق مخرجات تربوية صالحة .

والله ولی التوفیق ”

المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

من أبرز أولويات الوزارة السعي لحماية الميدان التربوي من كل ما يؤثر سلباً فيه أو يشكل خطراً على العملية التربوية والتعليمية ولذلك سنت الضوابط والتنظيمات التي تحقق ذلك .

وبما أن المعلم الركيزة الأساسية لتنفيذ السياسة التعليمية وأهدافها من خلال إحداث التغيير المطلوب في سلوك المتعلم، وأضحى لزاماً النأي والبعد به عما يؤثر على دوره الحيوي المهم ، عنت قيادات الوزارة بقضايا شاغلي الوظائف التعليمية ومعالجتها والحد منها وضبط وتنظيم العمل بجهات الاختصاص بها وذلك من خلال توفير كافة التسهيلات والإمكانات التي تتحقق ذلك .

و من خلال رصد العديد من الملاحظات من قبل مباشري القضايا في الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وجد أن هناك تفاوتاً كبيراً في التعاطي مع هذه القضايا ، ووجود بون شاسع في إجراءات التعامل معها في إدارات التربية والتعليمية بل و داخل الإدارة نفسها إذا اختلف المباشر لكل قضية . كما اتضح من خلال الرصد أيضاً عدم إدراك الكثير من المعلمين للممارسات والأعمال التي تتناقض مع رسالتهم التربوية وما يتربّ عليها من إجراءات إدارية وتربوية .

كما أن بعضاً من إدارات التربية والتعليم أصدرت أدلة خاصة بها لأليات التعامل مع تلك القضايا اختلفت في مضمونها حسب ما رآه معدوها .

لذلك نبعت أهمية إعداد دليل إجرائي لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية على مستوى الوزارة بحيث يكون مرشدًا بإذن الله لكل من يعنיהם ذلك في الميدان التربوي .

أملين أن يحقق الأهداف المتواحة منه للميدان التربوي ويسمم في الحد من القضايا التي تتنافى مع مهنة التعليم السامية .

والله ولي التوفيق ”

مدير قضايا شاغلي الوظائف التعليمية
المشرف العام على إعداد الدليل

يوسف بن عبدالله العمران

المحتويات

٤	تقديم
٦	مقدمة
٧	المحتويات

الباب الأول: المدخل:

١٣	المستهدفون
١٣	الرؤية
١٣	الرسالة
١٤	الأهداف
١٥	مصطلحات الدليل

الباب الثاني: الضوابط والمهام:

أولاً: الضوابط :

٢١	التعاميم المنظمة لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية
----	---

ثانياً: المهام :

٢٣	مهام إدارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية بالوزارة
٢٤	مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة
٢٤	مهام مديري التربية والتعليم فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية
٢٥	مهام لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم
٢٥	مهام قضايا شاغلي الوظائف التعليمية بإدارة التربية والتعليم
٢٦	مهام إدارة المتابعة بإدارة التربية والتعليم فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية
٢٦	مهام الإدارة القانونية أو المستشار القانوني فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية

المحتويات

الباب الثالث : الجانب الوقائي :

أولاً : إرشادات وقائية :

(١) إرشادات وقائية عامة داخل المدرسة :

٢٩	جميع شاغلي الوظائف التعليمية
٢٩	المرشد الطلابي
٣٠	وكيل المدرسة
٣٠	مدير المدرسة

(٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :

٣١	المشرف التربوي
٣١	مشرف الإدارة المدرسية
٣٢	مدير مكتب التربية والتعليم

(٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :

٣٢	إدارة الإشراف التربوي
٣٣	مشرف قضايا المعلمين

ثانياً : أدوار وقائية وعلاجية خاصة ببعض المخالفات :

٣٤	١) مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر (وقائي)
٣٥	٢) القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام (وقائي)
٣٦	٣) قضايا الغياب والتأخر (وقائي وعلاجي)
٣٨	٤) قضايا قصور الأداء (وقائي وعلاجي)
٣٩	٥) قضايا المخالفات التربوية والإدارية (علاجي)

الباب الرابع : إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين :

أولاً : إجراءات عامة :

٤٢	التعامل مع الشكاوى
٤٥	إجراءات التظلم
٤٦	إجراءات محو العقوبة
٤٧	إعداد محضر القضية
٤٩	إعداد استماراة القضية

المحتويات

ثانياً: إجراءات التعامل مع القضايا :

(١) قضايا الإساءة للدين الإسلامي أو تبني أفكار فكرية منحرفة	٥١
(٢) قضايا حيازة المخدرات والمسكرات والمواد المحظورة أو تعاطيها أو ترويجها	٥٢
(٣) قضايا التحرش الجنسي داخل العمل وخارجه	٥٣
(٤) قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية	٥٤
(٥) قضايا عدم النزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة	٥٥
(٦) قضايا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي	٥٦
(٧) قضايا المرض النفسي	٥٧
(٨) القضايا الأمنية السرية	٥٨
(٩) القضايا التي يصدر بها أحکام شرعية أو إدارية	٥٩
(١٠) قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات	٦٠
(١١) القضايا المتعلقة بالمرشفين التربويين	٦١
(١٢) قضايا مزاولة التجارة	٦٢
(١٣) قضايا ضرب الطلاب وإهانتهم	٦٣
(١٤) قضايا الدروس الخصوصية التي لم تثبت بشكل قطعي	٦٤
(١٥) قضايا المضاربة والخلافات التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة	٦٥
(١٦) قضايا المرور التي لم يصدر بها قرار شرعي والمطالبات المالية الخاصة	٦٦
(١٧) قضايا قصور الأداء	٦٧
(١٨) قضايا المخالفات الإدارية والتربية	٦٨
(١٩) قضايا الحدود والأحكام بالسجن أكثر من سنة موجبة للفصل	٦٩

الباب الخامس: إرشادات ومرجعيات أساسية :

أولاً: إرشادات عامة :

التحقق	٧١
التحقيق الإداري	٧٢

ثانياً: مرجعيات أساسية :

مراجع أساسية من وزارة التربية والتعليم	٧٦
مراجع أساسية من وزارة الخدمة المدنية	٧٧

المحتويات

الباب السادس: النماذج:

٧٩	استمارة تعريف الشاكبي (نموذج ١)
٨٠	استمارة قضية (نموذج ٢)
٨٢	استمارة محضر قضية (نموذج ٣)
٨٤	استمارة طلب محو عقوبة (نموذج ٤)
٨٦	استمارة حصر غياب (نموذج ٥)
٨٧	بيان من واقع ملف معلم (نموذج ٦)

ملحق الدليل:

٨٩	تعيم تنظيم دراسة قضايا المعلمين (عام ١٤٢٦ هـ)
٩٣	تعيم تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين (عام ١٤٣٠ هـ)
٩٥	تعيم الأسباب الموجبة للنقل إلى وظائف غير تعليمية (عام ١٤٢٩ هـ)
١٠٠	تعيم تنظيم إجراءات العمل بين الإدارات القانونية بالوزارة والميدان(عام ١٤٢٤هـ)

فريق الإعداد :

١٠٣	فريق الإعداد
-----	--------------

الفصل الأول : المدخل :

أولاً : المستهدفون .

ثانياً : الرؤية .

ثالثاً : الرسالة .

رابعاً : أهداف الدليل .

خامساً : مصطلحات الدليل .

أولاً : المستهدفون :

جميع شاغلي الوظائف التعليمية بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية
ومن في حكمهم من المؤسسات التعليمية.

ثانياً : الرؤية :

السعى إلى إيجاد بيئة تربوية محسنة محققة لغايات التعليم وأهدافه .

ثالثاً : الرسالة :

الإسهام في الحفاظ على مهنة التعليم سلوكاً وممارسة ، وصولاً إلى تربية فاعلة .



رابعاً: أهداف الدليل:

أ) الهدف العام للدليل:

توحيد إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم ، وتنمية الثقافة الإدارية والمهنية فيما يخص قضايا المعلمين لشاغلي الوظائف التعليمية.

ب) الأهداف الخاصة للدليل:

١) الإسهام في الحد من وقوع شاغلي الوظائف التعليمية في المخالفات التي تتناقض مع رسالتهم التربوية .

٢) تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم .

٣) تسهيل اتخاذ القرار المناسب لصاحب الصلاحية .

٤) تطويرآليات العمل فيما يخص قضايا المعلمين .

خامساً : مصطلحات الدليل :

١) إدارة قضايا المعلمين في الوزارة:

هي الإدارة المختصة بالدراسة الأولية لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية والظلمات ، وإعداد محاضرها ؛ لعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، ودراسة الشكاوى ، مع اقتراح الإجراءات الوقائية للحد من القضايا و المشاركة في تنفيذها .

٢) لجنة قضايا المعلمين في الوزارة:

هي لجنة مكلفة بدراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية وقضايا المؤسسات التعليمية التي ترفع لقائم الوزارة لإبداء الرأي التربوي فيها وفق معطياتها المختلفة .

٣) لجنة قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم :

هي لجنة مكلفة في إدارات التربية والتعليم تختص بدراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية وقضايا المؤسسات التعليمية ، وإبداء الرأي التربوي فيها .

٤) مشرف قضايا المعلمين :

هو المشرف المكلف بما يخص مخالفات شاغلي الوظائف التعليمية .

٥) صاحب القضية :

هو من تدرس قضيته من شاغلي الوظائف التعليمية أو المؤسسة التعليمية متهمًا أو طرفاً في القضية .

٦) المعلم:

كل من تشمله لائحة الوظائف التعليمية .

٧)ولي أمر الطالب:

والده أو وليه شرعاً .

٨) الشاهد:

هو من يتقدم بشهادة ، أو تطلب شهادته بناء على طلب أحد أطراف الدعوى ، أو لجنة التحقيق للاستماع إلى أقواله فيما لديه من معلومات حول وقائع القضية المنظورة وأحوالها .

٩) القضية:

هي كل مخالفة لأنظمة واللوائح التربوية والإدارية في وزارة التربية والتعليم ، والخلل أو التقصير والتهاون في أداء الموظف ، وعدم الالتزام بواجبات وظيفته التي نصت عليها أنظمة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية.

١٠) الشكوى:

كل ادعاء مكتوب من شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو من جهة ضد شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو جهة ، أو حالة واقعة مثبتة ومشهوداً بها .

١١) التظلم:

دعوى يقدمها شاغل الوظيفة التعليمية عند عدم اقتناعه بما صدر بحقه من عقوبة أو إجراء .

١٢) التحقق:

هو جمع المعلومات والتحري عن وقوع المخالفة من عدمها .

١٣) التحقيق الإداري:

مجموعة من الإجراءات تتم مع شاغلي الوظائف التعليمية فيما ينسب إليهم من مخالفات إدارية أو تربوية ، تهدف إلى الكشف عن حقيقة العلاقة بين الموظف المحال للتحقيق والواقعة محل التحقيق أو المخالفات المنسوبة إليه ، وإعداد تقرير بذلك لعرضه على صاحب الصلاحية .

١٤) المصلحة العامة:

تعني إيجاد النفع والخير الراجح أو استبقاءه بتصيير الضار نافعاً بالتهذيب أو الإزالة .

١٥) المصلحة التعليمية :

هي ما يحقق أهداف التربية والتعليم ، ولا يتعارض مع النظام .

١٦) الإجراءات:

هي الخطوات التفصيلية المتتابعة زمنياً وعملياً التي يتم بواسطتها تنفيذ الأعمال وفق المخطط لها .

١٧) الإجراء التربوي:

هو إجراء يتناسب مع طبيعة المهنة التربوية يُتخذ بحق من ارتكب مخالفة تربوية أو إدارية .

١٨) العقوبة التأديبية:

الجزاء الذي يوقع على من خالف أنظمة العمل بارتكاب فعل ممنوع أو قصر في أداء واجباته بعد التحقيق معه حسب نظام تأديب الموظفين .

١٩) الأحكام:

هي الأحكام التي تصدر من الجهات ذات الاختصاص بشأن أطراف القضية.

٢٠) تعهد خططي:

هو إقرار يكتبه صاحب القضية على نفسه بأن لا يمارس أي فعل يتنافي مع دوره التربوي .

٢١) محو العقوبة:

إزالة العقوبة عن مرتكب المخالفة إذا اكتملت وفق الإجراءات النظامية .

٢٢) بطاقة تقويم الأداء الوظيفي:

البطاقة المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ، لقياس أداء مستوى المعلم للعمل المكلف به ، وتحتوي على مجموعة من عناصر تقويم الكفايات الشخصية والمهنية والعلاقات مع الآخرين .

٢٣) النموذج:

هو ورقة أو أكثر تحتوي على بيانات ثابتة محددة ، وأمامها حقول فارغة ، يتم تعبئتها بمعلومات وبيانات تختلف باختلاف الحالات والأشخاص ، ويطلق عليها البيانات أو المعلومات المتغيرة .

٢٤) التقرير:

هو محرر كتابي لعرض خلاصة ما تم بحثه لأي موضوع أو مشكلة عرضاً تحليلياً بطريقة متسلسلة ، ويحتوي على التوصيات والمقترحات التي تتفق مع النتائج التي تم التوصل إليها بالبحث والتحليل .

: ٢٥) محضر القضية :

هو عرض موجز لحقائق القضية شاملًا لأهم ما ورد فيها ، ويحتوي على النتائج والأراء التي تم التوصل إليها .

: ٢٦) استماراة القضية :

استماراة تحتوي على عدة بنود تشمل بيانات وظيفية عن المعلم صاحب القضية وأطراها، وعن السوابق والجزاءات التي عليهم ، ورأي رئيسهم المباشر والمشرف التربوي ، وما اتخذ بحقهم من إجراءات ، وما تم التوصل إليه في التحقيقات الإدارية ، ورأي المحقق، ورأي مدير التربية والتعليم.

: ٢٧) استماراةتعريف الشاكى :

استماراة يعبئها من يتقدم بشكوى ، مبيناً فيها هويته ، وملخصاً لموضوع الدعوى ، ومقدراً بصحة ما ورد فيها ، بحيث يتحمل ما يترتب على ذلك من جزاء نظامي في حالة عدم صحتها .

: ٢٨) استماراةمحو العقوبة:

استماراة لمن صدر بحقه عقوبة إدارية وتقدم بطلب محوها ، محتوية على كل ما عليه من سوابق وجزاءات وغياب، ورأي رئيسه المباشر والمشرف التربوي للمعلم ، مدعمة برأي مدير التربية والتعليم.

الفصل الثاني : الضوابط والمهام:

أولاً: الضوابط.

ثانياً: المهام.

أولاً: الضوابط:

تم إصدار عدد من التعاميم المنظمة لقضايا المعلمين في الوزارة وإدارات التربية والتعليم والتي أوضحت إجراءات التعامل مع القضايا بين الإدارات المعنية (إدارة المتابعة والإدارة القانونية ولجان قضايا المعلمين) ومن أهم هذه التعاميم ما يلي :

- ١) تعليم تنظيم دراسة قضايا المعلمين رقم ٤٢/٤٠/٣١ في ١٤٢٦/٦/١١ هـ .
- ٢) تعليم تنظيم إجراءات التعامل قضايا المعلمين رقم ٤٢/٥/٢١ في ١٤٣٠/٢/٢٠ هـ .
- ٣) تعليم الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية رقم ٣٥٣٢٠٣ في ٣ شعبان ١٤٢٩ هـ .
- ٤) تعليم تنظيم إجراءات العمل بين الإدارة القانونية بالوزارة وإدارات التربية والتعليم عام رقم ٤٢/٤٠/٣٥ في ١٤٢٤/١/٢٩ هـ .
- ٥) قرارربط قضايا المعلمين بوكيل الوزارة للتعليم رقم ٤٢ - ٥ - ١٢٢٥/٥ في ١٤٢٩/٥/١ هـ .
- ٦) تعليم ترشيح مشرفي قضايا المعلمين بالميدان رقم ١/٣٠٢٠٨٩٧١/١/٣٧ في ١٤٣٠/٥/٨ هـ .
- ٧) ضوابط ترشيح مشرفي قضايا المعلمين رقم ٣٠٢٠٨٩٧١ في ٤/٥/١٤٣٠ هـ .

ملحق بالدليل صورة من تلك التعاميم



ثانياً: المهام :

تم تحديد جميع المهام المدرجة في الدليل بناء على ما ورد من التعاميم الصادرة بآليات العمل فيما يخص قضايا المعلمين :

- أ) مهام إدارة قضايا المعلمين بالوزارة.**
- ب) مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة.**
- ج) مهام مدير التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين .**
- د) مهام إدارة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم .**
- هـ) مهام لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم .**
- و) مهام قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم .**
- زـ) مهام إدارة المتابعة بإدارة التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين .**
- حـ) مهام الإدارة القانونية أو المستشار القانوني فيما يخص قضايا المعلمين .**

أ) مهام إدارة قضايا المعلمين بالوزارة :

- ١) إعداد محاضر قضايا شاغلي الوظائف التعليمية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين في الوزارة حسب الأهمية والأولوية ؛ لدراستها وإبداء الرأي التربوي حيالها.
- ٢) مخاطبة الإدارات التعليمية والإدارات المعنية داخل الوزارة فيما يخص عمل قضايا المعلمين.
- ٣) إعداد خطابات عرض القضية لصاحب الصلاحية.
- ٤) إحالة المعاملات المنتهية وفقاً للتوجيه الصادر من صاحب الصلاحية.
- ٥) دراسة التظلمات والشكوى ، والتحقق منها ، وعرضها على لجنة القضايا.
- ٦) إعداد الخطط والبرامج واللقاءات الخاصة بمشاركة ولجان قضايا المعلمين والإشراف على تنفيذها.
- ٧) الإشراف على عمل مشرفي ولجان قضايا المعلمين فنياً وإدارياً ، وتقويمه ، وتطويره.
- ٨) تنمية وتطوير القدرات الذاتية لمشرفي القضايا في الميدان للرفع من مستواهم مهنياً.
- ٩) اقتراح برامج النمو المهني الملبيّة لاحتياجات التدريبية لشاغلي الوظائف التعليمية.
- ١٠) إعداد وصياغة القواعد والأدلة والتعاميم والآليات والنماذج والبيانات المنظمة لعمل أقسام ولجان قضايا المعلمين ، وتطويرها ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١١) إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في الحد من قضايا المعلمين في الميدان.
- ١٢) اقتراح وتنفيذ البرامج والخطط الوقائية ، والحلول المناسبة ، والطرق العلاجية لما يحدث في الميدان التربوي من مخالفات.
- ١٣) دراسة التقارير والإحصاءات الواردة من الميدان ، والتي تعنى بقضايا المعلمين ، وتحليلها ، وتوظيف نتائجها.
- ١٤) إعداد التقارير والإحصاءات الدورية عن أنشطة الإدارة وإنجازاتها بما يحقق تطوير الأداء.
- ١٥) المشاركة في لجان الوزارة التي لها علاقة بطبيعة عمل القضايا.
- ١٦) المشاركة في التحقيقات الإدارية الخاصة في القضايا التربوية.
- ١٧) ما يتم إضافته من مهام أخرى تكلف بها الإدارة في مجال الاختصاص.



ب) مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة:

- ١) دراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية لإبداء الرأي التربوي نحوها ، واقتراح التوصية المناسبة بحق مرتكب المخالفة ، لتحديد مدى صلاحيته للعمل في مجال التعليم من عدمه ، أو مناسبته للاستمرار في العمل المكلف به غير التدريس كالإشراف التربوي، الإدارة المدرسية ، الإرشاد الطلابي... وغيرها.
- ٢) اقتراح توصيات لإدارات التربية والتعليم حيال القضايا المنظورة.
- ٣) دراسة تظلمات شاغلي الوظائف التعليمية التي تقدم للوزارة ممن صدر بحقهم قرار من صاحب الصلاحية بناءً على توصية اللجنة.
- ٤) المشاركة في لجان التحقيقات الإدارية الخاصة بالقضايا التربوية.
- ٥) المساهمة في إعداد محاضر اللجنة.
- ٦) المشاركة في تنفيذ البرامج الوقائية الخاصة بقضايا المعلمين.

ج) مهام مدير التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين :

- ١) تعميد كل فيما يخصه بشأن إجراءات القضايا داخل الإدارة.
- ٢) إصدار القرارات التأديبية حسب الصلاحيات المخولة .
- ٣) الرفع للوزارة بالقضايا التي من صلاحيات الوزارة مع إبداء الرأي .
- ٤) عدم تمكين من لديهم قضايا مخدرات أو قضايا غير أخلاقية من العمل في محيط الطلاب - وفق النظام - مهما كانت الأسباب حماية للميدان التربوي لحين انتهاء القضية .

د) مهام لجنة قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم :

- ١) النظر في جميع قضايا شاغلي الوظائف التعليمية.
- ٢) إبداء الرأي التربوي في القضية دون التدخل في العقوبات التأديبية المنصوص عليها نظاماً (الإنذار، اللوم ، الجسم ، الحرمان من العلاوة ، طي القيد) مع مراعاة ما يلي : .
 - (أ) توضح اللجنة مرتياتها في القضية إذا كانت من القضايا التي ترفع للوزارة .
 - (ب) إذا رأت اللجنة نقل المعلم إلى وظيفة غير تعليمية تبين الأسباب في ذلك .
 - (ج) الرفع لصاحب الصلاحية لأخذ الموافقة على الرأي .
- ٣) حفظ نسخة من قراراتها.

ه) مهام قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم:

- ١) دراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية دراسة أولية ، والتأكد من استكمال متطلباتها .
- ٢) إعداد محاضر قضايا شاغلي الوظائف التعليمية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين في إدارة التربية والتعليم .
- ٣) مخاطبة الإدارات المعنية داخل إدارة التربية والتعليم فيما يخص عمل قضايا المعلمين.
- ٤) عرض القضية على صاحب الصلاحية .
- ٥) إحالة المعاملات المنتهية وفقاً للتوجيه الصادر من صاحب الصلاحية.
- ٦) دراسة التظلمات والشكوى ، والتحقق منها ، واقتراح الحلول المناسبة ، وعرضها على صاحب الصلاحية .
- ٧) متابعة أعمال لجنة قضايا المعلمين وتنظيمها .
- ٨) الإسهام في إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في الحد من قضايا المعلمين في الميدان.
- ٩) تنفيذ البرامج الوقائية المبلغة من الوزارة وبرامج ولقاءات مشتركة في قضايا المعلمين .
- ١٠) إعداد التقارير والإحصاءات التي تعنى بقضايا المعلمين ، وتحليلها ، وتوظيف نتائجها .
- ١١) المشاركة في لجان إدارة التربية والتعليم التي لها علاقة بطبيعة عمل القضايا.



(١٢) متابعة أثر العقوبات الإدارية والمعالجات التربوية الصادرة بحق شاغلي الوظائف التعليمية.

(١٣) متابعة الإبعاد المؤقت عن الطلاب حسب نوع القضية التي تثار على بعض المعلمين.

(١٤) متابعة إجراءات إبعاد من ثبت عدم صلاحيته للعمل في مجال التدريس.

(١٥) ما يتم إضافته من مهام أخرى في مجال الاختصاص.

و) مهام إدارة المتابعة في إدارات التربية والتعليم بما يخص قضايا المعلمين :

(١) التحقيق مع أطراف القضية بمشاركة مشرف تربوي (يراعى المبادرة بالتحقيق مع أصحاب القضايا ، وعدم الانتظار إلى ما بعد ورود الأحكام الشرعية).

(٢) متابعة سير القضية ، واستكمال أوراقها وما صدر بشأنها من أحكام شرعية وإدارية .

(٣) كتابة تقرير مفصل عن القضية يوضح فيه رأي لجنة التحقيق .

(٤) العرض على صاحب الصلاحية .

(٥) تنفيذ ما ورد في توجيه صاحب الصلاحية بشأن القضية .

(٦) حفظ أساس القضية.

(٧) الالتزام بحفظ نسخة من القضايا التي ترفع للوزارة .

ز) مهام الإدارة القانونية أو المستشار (الباحث) القانوني بإدارة التربية والتعليم

بما يخص قضايا المعلمين :

(١) دراسة القضية بعد استكمال ما تحتاج إليه وإبداء الرأي القانوني فيها.

(٢) حفظ نسخة من قراراتها.

الفصل الثالث : الجانب الوقائي :

أولاً : إرشادات عامة وقائية :

(١) إرشادات عامة وقائية داخل المدرسة :

- أ) جميع شاغلي الوظائف التعليمية .**
- ب) المرشد الطلابي .**
- ج) وكيل المدرسة .**
- د) مدير المدرسة .**

(٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :

- أ) المشرف التربوي .**
- ب) مشرف الإدارة المدرسية .**
- ج) مدير مكتب التربية والتعليم .**

(٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :

- أ) إدارة الإشراف التربوي .**
- ب) مشرف قضايا المعلمين .**

ثانياً : أدوار وقائية وعلاجية خاصة لبعض المخالفات :

- (١) مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر.**
- (٢) القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام.**
- (٣) الغياب والتأخر.**
- (٤) قصور الأداء .**
- (٥) المخالفات الإدارية والتربية .**

أولاً : إرشادات عامة وقائية :

١) إرشادات عامة وقائية داخل المدرسة :

الوقاية خير من العلاج ، حيث أنه من الممكن تلافي كثير من المشكلات والقضايا قبل وقوعها ، وذلك باتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تحقق ذلك ، ومن خلال دراسة القضايا التي وقع فيها بعض شاغلي الوظائف التعليمية اتضح أن هناك مخالفات تقع بسبب الجهل أو التهانٌ أو عدم إدراك العواقب ، ومن المهم تقديم إرشادات تسهم بإذن الله في حماية شاغلي الوظائف التعليمية من المخالفات التي تؤثر على رسالتهم التربوية.

أ) إرشادات عامة للمعلمين (جميع شاغلي الوظائف التعليمية) :

- (١) الالتزام بأخلاقيات المهنة ، وتحقيق القدوة الحسنة .
- (٢) الترفع عن مواطن الشبهة داخل بيئة العمل وخارجها .
- (٣) الالتزام باللوائح والأنظمة ، ومتابعة ما يستجد منها .
- (٤) تطبيق الأساليب التربوية في التعامل مع الطلاب ، وتجنب معاقبهم بدنياً ونفسياً .
- (٥) الارتباط المباشر بمديره بوصفه المرجع الأول له .
- (٦) الحرص على العلاقات الإنسانية المتوازنة بما لا يخالف الأنظمة .
- (٧) القيام بجميع ما يسند إليه من مهام في إطار اللوائح والأنظمة المنظمة للعمل .
- (٨) تنفيذ التوجيهات ويحق له التظلم بعد ذلك لجهة الاختصاص .
- (٩) سرعة مراجعة صاحب الصلاحية في حالة صدور قرار كف يد بحقه وطلب تمكينه من العمل .

ب) إرشادات خاصة بالمرشد الطلابي :

- (١) الإسهام في إرشاد منسوبي المدرسة إلى أساليب التعامل التربوي والأبوى مع الطلاب ، وإيضاح أثر العقاب البدني والنفسي على الطالب .
- (٢) التيقظ لما قد يتعرض له الطلاب من ممارسات خاطئة ، وتبصيرهم بها .
- (٣) التفاعل مع شكاوى الطلاب إدارياً وتربوياً .
- (٤) استشعار المسؤولية التربوية والإدارية ، والإبلاغ عن المخالفات التي تمس شرف المهنة مهما كان مصدرها .

ج) إرشادات خاصة بوكيل المدرسة :

- (١) الإسهام في إرشاد منسوبي المدرسة إلى الأسلوب الأمثل في التعامل مع الطلاب أثناء اليوم الدراسي .
- (٢) المتابعة المستمرة للأعمال الإدارية والتربوية في المدرسة .
- (٣) تفادي المشكلات ، و معالجة مسبباتها قبل وقوعها بالتنسيق مع مدير المدرسة .
- (٤) استشعار المسؤولية التربوية والإدارية ، والإبلاغ عن المخالفات التي تمس شرف المهنة مهما كان مصدرها .

د) إرشادات خاصة بمدير المدرسة :

- (١) تنفيذ الأنظمة والتعليمات واللوائح .
- (٢) توجيه و متابعة منسوبي المدرسة إلى الابتعاد عن مواطن الشبهة .
- (٣) التركيز على الحالات السلوكية في المدرسة و اتخاذ اللازم بشأنها .
- (٤) التفاعل مع شكاوى الطلاب وأولياء الأمور و اتخاذ الإجراءات المناسبة لها .
- (٥) تلافي المشكلات قبل وقوعها ، والسعى إلى معالجة مسبباتها .
- (٦) الرفع فوراً بالمخالفات حسب ما ورد في إجراءات التعامل مع القضايا (الفصل الرابع) .
- (٧) إرشاد منسوبي المدرسة إلى التعامل الأمثل مع الطلاب .
- (٨) عدم السماح بخروج الطالب من المدرسة خلال وقت الدوام الرسمي إلا بصحبة ولي أمره مع توثيق ذلك .
- (٩) عدم خروج الطلاب في الرحلات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة وولي أمر الطالب ، والالتزام بالضوابط المنظمة لذلك .
- (١٠) معالجة مشكلات المبني المدرسي ، بحيث يصبح بيئه آمنة ، وفي حال عدم المقدرة يجب عليه مخاطبة الجهة المختصة لإخلاء المسئولية .
- (١١) اختيار موقع ملائمة لمرافق الأنشطة المدرسية والتربية البدنية والفنية.
- (١٢) تنبية جميع العاملين بعدم إقفال أي مرفق في حالة تواجد أي من الطلاب فيه ، وإحكام إغلاق الغرف الزائدة .

- (١٣) التواصل مع مشرفي القضايا والتحاور معهم حول القضايا الأكثر انتشاراً، والاستفادة من خبرتهم في معرفة سبل الوقاية منها .
- (١٤) التواصل مع مكتب التربية والتعليم في كل ما يشكل عليه بوصفه مرجعه المباشر .
- (١٥) توزيع المهام والتكاليف على جميع العاملين بالمدرسة (وكيل ، مرشد طلابي ، معلم ، كاتب ، عامل ، حارس)، وتوثيقها ، وأخذ توقيعهم بالعلم بها .
- (١٦) الاهتمام بالجانب التوثيقي في الأعمال المدرسية .
- (١٧) المتابعة المستمرة للأعمال في المدرسة .
- (١٨) إطلاع جميع العاملين في المدرسة على التعاميم المتعلقة بالعمل ، وتزويدهم بما يستجد منها ، وأخذ توقيعهم عليها .
- (١٩) الاجتماع الدوري بالمعلمين والإداريين لتنذيرهم باللوائح والأنظمة.
- (٢٠) الموضوعية عند تعبئة استمارة تقويم الأداء الوظيفي .
- (٢١) اتباع الأنظمة والتعليمات لمحاسبة المقصرين .

٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :

أ) المشرف التربوي :

- (١) الرفع عن أي ملاحظة للمسؤول المباشر حتى يتم معالجتها قبل استفحالها ، مع البعد عن تضخيمها أو التهاون بها .
- (٢) توثيق ما يتم رفعه وملاحظته توثيقاً يساعد في معرفة القضية وعلاجها .
- (٣) حصر المشكلات الفنية والإدارية ، واقتراح البرامج التي تسهم في حلها .
- (٤) الاهتمام بالمعلمين الجدد ، والأولى بالرعاية ، وتزويدهم بأنظمة والتعليمات .

ب) مشرف الإدارة المدرسية:

- (١) متابعة ممارسة قيادات المدارس لأدوارهم في حدود الصالحيات المنوحة ومراعاة عدم تجاوزها .
- (٢) تعريف مدير المدارس بأهم المخالفات النظامية والممارسات الخاطئة ، ورفع مهاراتهم في التعامل معها ، ومعرفة سبل معالجتها .



(٣) الرفع لمدير مكتب التربية والتعليم عما يتم ملاحظته من ممارسات وسلوكيات خطأ في المدارس لاتخاذ اللازم حيالها.

ج) مدير مكتب التربية والتعليم :

(١) تشخيص واقع المدارس لمعرفة أبرز القضايا الميدانية .

(٢) عقد حلقات نقاش وورش عمل واجتماعات مع العاملين في الميدان حول القضايا وسبل علاجها .

(٣) عقد اللقاءات الفردية مع مدير المدارس التي بها قضايا لمناقشة آلية الحد من وقوعها.

(٤) مناقشة أهم مشكلات الميدان في اجتماعات الإشراف ومدير ووكالات المدارس على مستوى المكتب ؛ للخروج بوصيات وآليات عمل تحد من قضايا المعلمين .

(٥) الاهتمام بتنفيذ برامج التهيئة واللقاءات والدورات التدريبية لمن يتم تكليفهم أو تعيينهم (المعلم حديث التعيين ، والمدير ، والوكيل ، والمرشد الطلابي ، والشرف التربوي) في مكتب التربية والتعليم لأهميتها في تعريفهم بمسؤولياتهم .

(٦) تكليف المشرفين التربويين بزيارة أصحاب القضايا من شاغلي الوظائف التعليمية في أماكن عملهم ، للتأكد من تأثير الحلول التي تم اتخاذها .

(٧) إخضاع المعلمين ذوي القضايا لبرامج رعاية شاملة ولفترات زمنية محددة .

(٨) متابعة ما يرد من توصيات لجنة قضايا المعلمين فيما يخص شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس التابعة للمكتب .

٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :

أ) إدارة الإشراف التربوي :

(١) دراسة الإحصاءات التي ترد للإدارة عن المخالفات الإدارية والفنية المتكررة من شاغلي الوظائف التعليمية لإيجاد الحلول المناسبة لها .

(٢) المساعدة في التنسيق مع جهات الاختصاص لإعداد دورات ومحاضرات للقيادات التربوية في مجال قضايا المعلمين .

(٣) إيضاح المخالفات التربوية والممارسات الخطأ في برامج تهيئة المعلم الجديد .

ب) مشرف قضايا المعلمين :

- (١) اقتراح برامج نوعية تسهم في حل مسببات القضايا والحد منها .
- (٢) المشاركة في البرامج واللقاءات والمجتمعات التي تقييمها إدارة التربية والتعليم لنشر ما يخدم الميدان التربوي تجاه أبرز القضايا للوقاية منها ، وتحديد سبل معالجتها .
- (٣) المشاركة في اللقاءات والزيارات المتبادلة بين مشرف القضايا لتبادل الخبرات التجارب في مجال القضايا ومقدماتها ومعالجتها .
- (٤) تقديم أوراق عمل بشأن القضايا في المجتمعات إدارة التربية والتعليم .
- (٥) رصد آثار الإجراءات التربوية لمخالفات المعلمين .
- (٦) متابعة الدراسات المتعلقة بآثار العقوبات على أصحابها ومدى تأثيرها على الميدان التربوي .



ثانياً : أدوار وقائية وعلاجية خاصة ببعض المخالفات :

هناك أدوار فنية وتربيوية مطلوب تنفيذها من أعضاء المؤسسة التعليمية كل في موقعه بناء على ما تم إعداده من الإدارات ذات الاختصاص ، وفي هذا الجانب نؤكد على أهمية الالتزام بالضوابط والخطط الموضوعة من تلك الإدارات ، حيث إن التقييد بها يحل كثيراً من الأمور ، فالعديد من القضايا تحدث بسبب التقصير في تنفيذ هذه الضوابط ، كما أنه يصعب التعامل مع القضية واتخاذ اللازم نحوها في حالة وجود خلل في تلك الجوانب ، وما سيتمن ذكره في هذا السياق تجاه بعض المخالفات إنما هو تأكيد على بعض الجوانب التي باتت باقية ستؤدي بإذن الله إلى حل كثير من المشكلات قبل استفحالها ، وتحولها إلى قضايا .

(١) مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر(وقائي) :

١) دور المعلم :

الالتزام بما ورد في دليل نظم وتعليمات الاختبارات ولائحة تقويم الطالب مع التأكيد على ما يلي :

- (١) الحرص على سرية الأسئلة .
- (٢) البعد عن الإيحاء بالأسئلة أو الإجابات للطلاب قبل الاختبارات أو أثنائها .
- (٣) عدم التعديل في إجابات الطلاب .
- (٤) رصد الدرجة المستحقة للطالب دون زيادة أو نقصان .
- (٥) عند وجود خطأ في رصد الدرجة المستحقة يتم إجراء التعديل وفقاً للنظام والبيان المخصص لذلك .
- (٦) التعامل مع استمرارات التقويم المستمر بمصداقية .

ب) دور مدير المدرسة :

الالتزام بما ورد في دليل نظم وتعليمات الاختبارات ولائحة تقويم الطالب مع التأكيد على ما يلي :

- (١) التأكيد على المعلمين بهذا الأمر وتذكيرهم بالتعليمات والتنظيمات الخاصة بالاختبارات ولائحة التقويم وأخذ توقيعهم على ذلك .

(٢) توزيع المهام بصورة واضحة وموثقة على جميع العاملين في المدرسة ، وأخذ تواقيعهم على ذلك والتقييد بذلك .

(٣) تأمين أماكن حفظ الأسئلة وإجابات الطلاب والحرص على سرية الأسئلة .

(٤) التأكيد على جميع المعلمين بعدم التعديل في درجات الطلاب بعد رصدها وتدقيقها ، ولا يتم التعديل إلا في حال وجود خطأ ويكون ذلك وفقاً للنظام ، والبيان المخصص لذلك .

ج) دور مكتب التربية والتعليم :

متابعة أعمال الاختبارات في المدارس وكذلك التقويم المستمر ، ورصد المخالفات لمعالجتها سريعاً .

٢) القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام (وقائي) :

أ) دور المعلم :

(١) عدم الانفراد مع الطلاب في الأماكن المنعزلة والبعيدة أو الاحتكاك بهم .

(٢) عدم التلفظ على الطلاب أو الحديث معهم في أمور خارجه عن الآداب العامة .

(٣) البعد عن مواطن الشبهة وأن يكون المعلم قدوة حسنة داخل المدرسة وخارجها .

(٤) تأطير العلاقات الإنسانية مع الطلاب بالشكل التربوي السليم ، وفي حال وجود مشكلة لأحد الطلاب تحتاج للحل فيتم فوراً إطلاع مدير المدرسة على ذلك مع المرشد الطلابي .

(٥) عدم الاتصال بمنازل الطلاب ، و عند الحاجة إلى ذلك فيتم عن طريق إدارة المدرسة .

(٦) عدم تزويد الطلاب بالأرقام الخاصة بالمعلم ، ويتم تزويدهم برقم المدرسة .

ب) دور المرشد الطلابي :

(١) متابعة قضايا الطلاب الخاصة وما يرفعونه من شكاوى .

(٢) التيقظ لما قد يقع من ممارسات غير أخلاقية .

(٣) السرية التامة في معالجة مشكلات الطلاب غير الأخلاقية .

(٤) الرفع بما يرد إليه من المشكلات والشكاوى غير الأخلاقية لمدير المدرسة رسمياً ، وفي حال عدم تجاوب مدير المدرسة فيرفع بالأمر مباشرةً لمدير مكتب التربية والتعليم .

- (٥) تأثير العلاقات الإنسانية مع الطلاب بالشكل التربوي السليم ، وفي حال وجود مشكلة لأحد الطلاب تحتاج للحل يتم إطلاع مدير المدرسة عن ذلك .
- (٦) تدوين جميع ما يتعلق باتصالاته وتواصله مع أسر الطلاب في سجل خاص .
- ج) دور مدير ووكيل المدرسة :**
- (١) تنبيه المعلمين بالبعد عن مواطن الشبهة عند التعامل مع الطلاب ، وتجنب الاحتكاك بهم .
 - (٢) التنبيه على جميع المعلمين بعدم التلفظ على الطلاب أو الحديث معهم في أمور لا تليق أو تخدش الحياء أو خارجة عن الآداب العامة * .
 - (٣) التنبيه على المعلمين بعدم الانفراد مع الطلاب في الأماكن المنعزلة والبعيدة .
 - (٤)أخذ الحيطنة وإغلاق الأماكن التي يمكن أن تكون شبهة لوقوع قضايا غير أخلاقية بها بين الطلاب أو ضدهم .
 - (٥) عدم السكوت عن أي شكوى غير أخلاقية أو التغاضي عنها بل تتم الإجراءات وفق ما جاء في الدليل الإجرائي .
 - (٦) ضرورة توثيق المحاضر والشكوى وما تم عمله من إجراءات ، والاحتفاظ بصورة مما يرفع لمكتب أو إدارة التربية والتعليم .
- * في حال كون الألفاظ التي يتلفظ بها المعلم عبارات السب والشتائم فتعدّ من الحالات التربوية ، وتعامل وفق أدوارها الوقائية والإجرائية .

(٣) قضايا الغياب والتأخر (وقائي ، علاجي) :

الدور الوقائي :

أ) دور المعلم :

- الالتزام بما ورد في التعاميم والتنظيمات المنظمة للغياب والتأخر ولائحة الإجازات مع التأكيد على ما يلي :
- (١) سرعة إحضار مبررات الغياب والتقارير في حينها ، مع الاحتفاظ بصورة مما يسلمه لإدارة المدرسة .

(٢) الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي حضوراً وانصرافاً، وعدم الخروج من المدرسة أثناء الدوام إلا بعد موافقة مدير المدرسة.

ب) دور مدير المدرسة :

الالتزام بما ورد في التعاميم والتنظيمات المنظمة للغياب والتأخر ولائحة الإجازات مع التأكيد على ما يلي :

(١) قفل الدوام في الوقت المحدد.

(٢) مساءلة المعلمين عن التأخر والغياب في حينهما.

(٣) رفع الغياب (بعدراً أو بدون عذر) مباشرة، وكذلك التأخر والخروج بدون إذن للجهة المختصة بالإدارة.

الدور العلاجي :

١) دور مدير المدرسة :

(١) عقد جلسة تربوية مع المعلم حيال مخالفته وأثرها.

(٢) طلب حضور المشرف التربوي للوقوف على المشكلة ودراستها و المشاركة في حلها إن استلزم الأمر ذلك.

(٣) في حال رأى مدير المدرسة شبهة فيما يقدم إليه من تقارير طبية فيرفع بذلك مدير مكتب التربية والتعليم.

(٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات و حسميات و محاضر و شكاوى و تقارير و الاحتفاظ بصورة مما يتم رفعه .

ب) دور المشرف التربوي :

(١) الاطلاع على ما تم إجراؤه تجاه المشكلة من قبل إدارة المدرسة والتأكد من مناسبتها.

(٢) الاجتماع مع المعلم ومعرفة ظروفه .

(٣) اقتراح الإجراءات المناسبة لصاحب الصلاحية .

(٤) تبصير المعلم بآثار المشكلة التربوية على نفسه وعلى الطلاب والمجتمع .

ج) دور مكتب التربية والتعليم :

(١) اتخاذ الإجراء المناسب لعلاج المشكلة .

(٢) إذا لم تجد كافة الحلول مع المعلم فيرفع بأمره مدير التربية والتعليم لإحالته إلى قضايا المعلمين ، ويكون الرفع بعد استكمال ما ورد في إجراءات قضايا الغياب والتأخر (الباب الرابع من هذا الدليل).

٤) قصور الأداء (وقائي ، علاجي):

الدور الوقائي :

دور مدير المدرسة : (الدور الوقائي مشترك بين مدير المدرسة و المشرف التربوي)

(١) إعداد برنامج مناسب لتهيئة المعلمين الجدد .

(٢) مساعدة المعلم على استخدام التجهيزات و مرافق المدرسة .

(٣) إعداد المناشط الإشرافية المنوطة بمدير المدرسة و إشراك المعلم بها .

الدور العلاجي :

١) دور مدير المدرسة: (الدور العلاجي يكون مشترك بين مدير المدرسة و المشرف التربوي)

(١) تحديد المشكلة التي يعاني منها المعلم .

(٢) وضع خطة علاجية بمشاركة المعلم و المشرف التربوي المختص لزرع الثقة في المعلم ، و مساعدته على رفع مستوىه ، أو حل المشكلة التي يعاني منها .

(٣) إعداد تقرير حول الخطة العلاجية و نتائجها ، و رفعه لمدير مكتب التربية و التعليم .

(٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات و محاضر و تقارير ، و الاحتفاظ بصورة مما يتم رفعه .

ب) دور مكتب التربية والتعليم :

(١) مشاركة المشرف التربوي المختص بالخطة العلاجية .

(٢) إذا لم تنجح الخطة العلاجية فيتخذ مدير مكتب التربية و التعليم الإجراء التربوي المناسب للمصلحة التعليمية ، و ذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية .

(٣) إذا لم تجد الحلول العلاجية الموثقة ، واستمرت المشكلة يتم إتباع إجراءات التعامل مع قضية قصور الأداء وفق ما سيرد لاحقاً (الباب الرابع - إجراءات التعامل مع قضايا قصور الأداء).

٥) المخالفات التربوية والإدارية (علاجي):

أ) دور مدير المدرسة :

- (١) أخذ إفادة المعلم ثم عقد جلسة تربوية معه ، وتوجيهه حيال مخالفته .
- (٢) في حال استمرار المخالفة أو تكرارها يتم اتخاذ الإجراءات التالية :
 - (١) أخذ إفادة المعلم حيال المشكلة .
 - (ب) تنبيه المعلم خطياً .
- (ج) عقد اجتماع للجنة التربوية بالمدرسة للنظر في حل المخالفة بحضور المعلم .
- (٣) في حال عدم التوصل إلى حل فترفع لمدير مكتب التربية والتعليم .
- (٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات ومحاضر وشكوى ، والاحتفاظ بصورة مما يرفع .

ب) دور المشرف التربوي :

زيارة المدرسة وإعداد تقرير فني عن المعلم والرفع لمدير مكتب التربية والتعليم .

ج) دور مكتب التربية والتعليم :

- (١) النظر في مخالفة المعلم وما تم عمله من قبل المشرف التربوي ومدير المدرسة ، وما قد يتم التوصل إليه من إجراءات تربوية لعلاج المشكلة .
- (٢) إذا لم تجد الحلول العلاجية الموثقة يتم اتباع إجراءات التعامل مع المخالفة بوصفها قضية وفق ما سيرد لاحقاً (الباب الرابع - إجراءات التعامل مع قضايا المخالفات الإدارية والتربوية) .
- (٣) الرفع لمدير التربية والتعليم .

الباب الرابع: الإجراءات.

أولاً: الإجراءات العامة.

ثانياً: إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين.

أولاً : الإجراءات العامة :

- ١) التعامل مع الشكاوى .
- ٢) إجراءات التظلم .
- ٣) إجراءات محو العقوبة .
- ٤) إعداد محضر القضية .
- ٥) إعداد استماراة القضية .

١) التعامل مع الشكاوى:

تحدد إجراءات التعامل مع الشكاوى حسب نوعيتها وأطرافها وطريقة وصولها ، حيث إن لكل نوع إجراءات خاصة به ، ويخلص ذلك في النقاط التالية :

أ) نوعية الشكاوى :

يمكن تصنيف الشكاوى إلى أربعة أصناف هي :

(١) **الشكاوى الصحيحة** : هي التي يؤيد الواقع فحواها ، وتدل عليها القرائن ، أو يثبتها الشهود أو الأدلة المستندية .

(٢) **الشكاوى الكيدية** : هي التي يخالف الواقع فحواها ، ولا تدل عليها القرائن ، أو ينفيها الشهود ولم تثبت مستندياً .

(٣) **الشكاوى مجهولة المصدر** : هي التي ترد إلى المسؤول من طرف مجهول ، ولا تتوفر المعلومات والبيانات عن مقدمها لتوثيقها ، وقد يكون فحواها صحيحاً أو مخالفاً للواقع .

(٤) **الشكاوى العامة** : هي الشكاوى التي تكون ذات طابع عام ، كالذى ينشر في الصحافة أو الواقع الإلكترونية مثلاً ، وقد تتناول جهة أو شخصاً بعينه ، أو تصف وضعياً عاماً دون الإشارة لشخص أو جهة واحدة ، وقد تصف خللاً أو تقصيراً في الأداء بشكل عام ، أو تشير إلى حدث معين يتطلب التعامل معه وبحثه والرد عليه .

ب) تقديم الشكاوى ومتطلباتها :

(١) **الشكاوى المباشرة** : ينبغي على من يقدم بشكاوى تعبئة استمارة تعريف الشاكى حسب انتمائه لوزارة التربية والتعليم أو عدمه (نموذج (١) استمارة تعريف الشاكى) ، وذلك إعملاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤/٤/٤٦٣٨ في ٢٩/٩/١٤٢٤ هـ الذي نص على عدم قبول أي شكاوى أو بحثها ما لم تتوافر المعلومات الكافية والمؤثقة عن مقدمها.

(٢) **الشكاوى عبر البريد أو الإنترنـت** : إذا أرفق المدعى معلوماته الشخصية مع شكواه في البريد ، أو البريد الإلكتروني ، أو نماذج الإرسال على موقع الوزارة وموقع إدارات التربية والتعليم على الإنترنـت فينـبغـي الاتصال به ، والتأكد من معلوماته الشخصية ، وتعبئـة استمارة تعريف الشاكـي ، و التعـامل معـها كـسابـقـتها .

ج) إجراءات الشكاوى :

((يتم تسجيل الشكوى عن طريق كتابة تفاصيلها بدقة ، وإرفاق صورة الهوية الوطنية الخاصة بالمشتكى ، ومن ثم تعبئة استمارة التعريف المرفقة بعد قراءتها والالتزام بجميع بنودها)) ، وتقى وفق الخطوات التالية :

(١) **أخذ الإفادات الخطية** من جميع أطراف القضية المباشرين وغير المباشرين ، والاستماع لوجهات الجميع ، وشهادات الشهود ، وتوثيق كل ذلك خطياً .

(٢) دراسة ما تم إجراؤه في (١) دراسة جيدة قبل إعداد التقرير ، أو اقتراح الحلول ، أو إصدار القرارات والتوصيات .

(٣) إطلاع صاحب الشكوى على ما تم اتخاذه من إجراءات حيال شكواه ، وفي حال تنازله يتم توثيق ذلك خطياً وحفظها ، ما لم يكن فيها مساس بالمصلحة التعليمية أو العامة .

(٤) **الشكوى مجھولة المصدر** يتم التحقق مما جاء فيها دون إجراء التحقيق ، فإن تبين عدم صحتها فيتم حفظها ، أما إذا تم إثبات ما ورد فيها فتستكمل الإجراءات حسب نوع القضية .

(٥) في حال تبين أن الشكوى كيدية فينبغي عدم حفظها إلا في حال تنازل المدعى عليه ، وتعامل وفق قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم : (٩٤) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ .

(٦) **الشكاوى إذا كانت تتعلق بقضية سلوكيّة أو غير أخلاقية** فيتعامل معها بسرية تامة ، ويتم التتحقق منها دونأخذ إفادة المتهم ، وإن ثبتت أو أصبح المدعى عليه في محل شبهة فيتعامل معها وفق إجراءات القضايا حسب نوعها .

د) مسؤولية التعامل مع الشكاوى :

(١) إذا سجلت الشكوى في المدرسة فتراعي فيها النقاط التالية :

(١) تفهم وضع الشاكي ، و حل القضايا التي يمكن حلها في المدرسة ، كالتي ترد بموجب سير العمل كالقصور في الأداء ، أو عدم الاهتمام ، أو المخالفات التي ليس لها مساس بالسلوكيات والأخلاقيات .

(ب) إذا تعذر الحل يتم رفع أوراق الشكوى كاملة لمكتب التربية والتعليم .

- (ج) يكون مدير المدرسة مسؤولاً عن مباشرة الشكوى المسجلة في المدرسة .
- (د) إذا كانت الشكاوى تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية فيتعامل معها بسرية ، وترفع فوراً لمدير التربية والتعليم.
- (ه) يجب توثيق جميع ما تم اتخاذه من إجراءات .
- (٢) إذا سجلت الشكوى في مكتب التربية والتعليم أو واردة إليه من المدرسة فينبغي التعامل معها وفق ما يلي :
- (أ) تفهم وضع الشاكى و حل القضايا التي يمكن حلها داخل المكتب ، كالقصور في الأداء أو عدم الاهتمام ، أو المخالفات التي ليس فيها مساس بالسلوكيات والأخلاقيات ، وإذا تعذر الحل يتم تعبئة استمارة قضية (نموذج ٢) ، وترفع أوراقها كاملة لإدارة التربية والتعليم .
- (ب) الشكوى التي تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية فإنه ينبغي تعبئة استمارة قضية (نموذج ٢) ورفع أوراقها كاملة لإدارة التربية والتعليم .
- (ج) يكون مدير مكتب التربية والتعليم أو من ينوبه مسؤولاً عن مباشرة الشكوى الواردة إلى مكتب التربية والتعليم .
- (د) يجب توثيق جميع ما تم اتخاذه من إجراءات .
- (٣) الشكوى المسجلة في إدارة التربية والتعليم أو طلبت الإفادة حولها ، يراعى ما يلي :
- (أ) يكون مدير إدارة التربية والتعليم أو من ينوبه مسؤولاً عن مباشرة الشكوى الواردة إلى إدارة التربية والتعليم ، و إيجاد الحلول لها بما يتناسب معها .
- (ب) إذا لم تجد الحلول المقترنة حيال الشكوى أو كانت الشكوى تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية أو اعتداء جسدي فيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها حسب ما هو موضح في إجراءات القضايا .

٢) إجراءات التظلم :

إذا لم يرض صاحب الشأن بالقرار الذي صدر بحقه فيمكنه الاعتراض طالباً إعادة النظر في القرار وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك .

أ) موقف المتظلم :

يتعين على المتظلم قبل تقديم تظلمه ما يلي :

- (١) أن يكون التظلم بعد صدور القرار الذي يتظلم منه .
- (٢) تقديم مبررات واضحة يبني عليها تظلمه .
- (٣) إرفاق ما يدعم تظلمه من مستندات و شواهد .

ب) موقف الجهة المتظلم منها :

يتعين على الجهة المتظلم منها إعداد الرأي النظامي لقرارها ، ويتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة المطالبة بحقهم ، فمصدر القرار من حقه (وفق الصالحيات المنوحة) إذا علم بعدم مشروعية قراره أن يتتخذ أحد الحلول التالية:

- (١) يصحح قراره ويعده ويطهره من العيوب التي لحقته .
- (٢) إحلال قرار آخر محله .
- (٣) إلغاء القرار نهائياً .

ج) آلية دراسة التظلم:

بعد استقبال اعتراض صاحب الشأن يتم عمل الآتي :

- (١) يقوم صاحب الشأن بتبنيه استماراة تحتوي على ما يلي :

- (١) تلخيص موجز للتظلم .
- (ب) الأدلة و القرائن التي تؤكد صحة تظلمه ، والتوصي علـى التعهد بجديتها .
- (٢) يوجه صاحب الصالحية بالنظر في التظلم .
- (٣) تقوم جهة الاختصاص بدراسة التظلم والتحقيق فيه إذا لزم الأمر .
- (٤) تبدي جهة الاختصاص مرميـاتـها حيـالـ النـتـيـجـةـ وـتـرـفـعـ التـوـصـيـاتـ لـصـاحـبـ الصـالـحـيـةـ .
- (٥) يعتمد الرأي النهائي من قبل صاحب الصالحية.
- (٦) يبلغ المعنى ورئيسه بالقرار المتخذ .

د) تكرار التظلمات:

إذا قدم المتظلم أكثر من خطاب فيتم ضم بعضها إلى بعض توحيداً للإجراء ، و في حالة النظر في التظلم وعدم قبوله فلا ينظر فيما يقدمه بعد ذلك مرة أخرى إلا في حالة إتيانه بجديد يدعم تظلمه.

٣) إجراءات محو العقوبة :

- (نص نظام محو العقوبات التأديبية من نظام الخدمة المدنية على أنه لا ينظر في محو العقوبة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من إيقاعها) .
- و محو العقوبة يتم عمل الإجراءات التالية :
- ١) يرفع صاحب العقوبة خطاباً يطلب فيه محو العقوبة عنه .
 - ٢) يتم تعبئة استمارة محو العقوبة (نموذج رقم ٤) ، موضحاً فيها :
 - أ) رأي مدير المدرسة .
 - ب) رأي المشرف التربوي .
 - ج) رأي مدير إدارة التربية والتعليم .
 - ٣) ترفق صورة من القرارات التأديبية المطلوب محو عقوبتها .
 - ٤) تتم دراسة الطلب من قبل لجنة قضايا المعلمين بالوزارة .
 - ٥) موافقة صاحب الصلاحية على محوها .

٤) إعداد محضر القضية للعرض على لجنة قضايا المعلمين بالادارة:

محضر القضية : ملخص يشتمل على عدة بنود يُبيّن فيه مسار القضية المنظورة وما سبقها من إجراءات .

ویراعی قبل اعداده وجود ما پلی :

- (١) استمارة قضية مستوفية جميع الحقوق .

- (٢) التحقيق الإداري في المخالفة المنسوبة إلى صاحب القضية .

- ### (٣) الدراسة القانونية والعقوبة المقترحة بحق المعلم .

ویراعی عند إعداده ما يلى :

- (٤) توضيح مسار القضية وأحداثها .

(٥) إبراز أهم ما ورد في القضية في هيئة نقاط محددة ، والبعد عن السرد الذي يدخل فيه الاحتمالات ، وتدخل العبارات .

- (٦) إيضاح ما يدين صاحب القضية أو ما يبرئه مدعوماً بأرقام المرفقات .

بنود محضر قضايا المعلمين :

نوعه	محتواه	عنوانه	رقمه
أساسي	<p>يحتوي على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رقم المحضر (ي بدون متسلسلاً حسب العام الهجري) . ▪ اسم مدرسة المعلم التي حصلت بها الواقعة ، وكذلك مكتب التربية والتعليم التابع له ، وفي حالة نقل المعلم لمنطقة أخرى يكتب منقول إلى ▪ جدول بيانات المعلم . ▪ الواقعة : يكتب بها المخالفة التي ارتكبها المعلم. 	بيانات الأؤية	أولاً
أساسي	<p>يحتوي على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ اليوم والتاريخ الذي تم فيه الاجتماع. ▪ منشأ القضية أو الواقعة التي تسربت في حدوث القضية . ▪ إذا كان هناك قضيتان مختلفتان للمعلم نفسه يشار إليهما كل قضية على حدة في المحضر نفسه . 	ملخص القضية	ثانياً
أساسي	<p>يكتب أهم ما توصل إليه التحقيق مع المعلم طرف القضية ، والتركيز على النقاط المهمة ، وعلى ما ذكره من تبريرات.</p>	-	-

تابع بنود محضر قضايا المعلمين :

نوعه	محظوظ	عنوانه	رقمه
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> • موجز عن : • التقارير الواردة من الهيئة الطبية . • التقارير الواردة من اللجان المشكّلة للتأكد من مجريات القضية . • التقارير المرفوعة أو المطلوبة من المشرف التربوي ومدير المدرسة . 	٢- التقارير	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> • يوضح الغياب لآخر ثلاثة سنوات (بعدن وبدون عذر) ، وهل تم الحسم أم لم يتم . • يوضح مجمل ساعات التأخير وساعات الهدر خلال السنة الدراسية الأخيرة ، وهل تم الحسم أم لم يتم . 	٣- الغياب والتأخر	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> • كتابة جميع القرارات والأحكام الخاصة بالقضية منها : • قرار كف اليد ، وقرار إنهاء كف اليد . • الأحكام الشرعية والإدارية المتعلقة بنفس القضية . • قرارات أمير المنطقة أو المحافظ . 	٤- القرارات والأحكام	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> • تذكر جميع السوابق التي على المعلم من حين تعيينه ، مع الاستناد على القرار وسبب العقوبة . • الإجراءات التي اتخذت مع المعلم من قبل إدارة التربية والتعليم ولم تنتهي بإصدار عقوبة تأديبية ، مثل : (التعهدات ، التنببيات ، لفت النظر ، إعطاء الفرص ، ...) . 	٥- السوابق والجزاءات	
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> • يوضح فيه مختصر رأي المحقق من ناحية توجيه التهمة من عدمها ، والعقوبة المقترحة ، ورأيه في استئمار القضية . • يوضح رأي مدير المدرسة والمشرف التربوي الموجود في استئمار القضية . 	٦- رأي المعنيين بالقضية	
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> • رأي الإدارة القانونية بالمنطقة أو المحافظة ، ويكون الرأي خاصاً بالعقوبة الإدارية فقط ، ولا يتدخل في الرأي التربوي . 	رأي الإدارة القانونية	رابعاً
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> • ابداء الرأي التربوي حول جميع القضايا المحولة للجنة ، وعدم الاكتفاء بالرأي القانوني . • لا تتدخل اللجنة في الرأي القانوني . • وضع المسوغات للرأي المتخد وبخاصة إذا رأت اللجنة رفع القضية للوزارة لتحويل المعلم إلى العمل الإداري . 	رأي لجنة قضايا المعلمين	خامساً
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> • يضع مدير التربية والتعليم موافقته أو مسئلياته حيال الرأي القانوني والتربوي حول القضية . 	رأي مدير التربية والتعليم	سادساً
<p>*هذه البنود متمشية مع أغلب القضايا ، وقد يستغنى عن بعضها عند عدم الحاجة إليه .</p> <p>*قد يكون لبعض القضايا بنود خاصة بها حسب مجرياتها ، فتوضع البنود المناسبة لها ، ومن الممكن في مثل هذه الحالة إنشاء بند جديد حسب أحداث القضية .</p> <p align="right">أعضاء اللجنة : هم الأعضاء المرشحون من صاحب الصلاحية .</p> <p align="right">توقيع المحضر : يوقع الأعضاء ورئيس اللجنة على النسخة الأصل التي تعرض على صاحب الصلاحية ، وترفق مع القضية ، وكذلك على الصورة التي تحفظ في قضايا المعلمين ، ويحتفظ بصورة من الأصل بعد توقيعها من صاحب الصلاحية .</p>			